المصلحة لاغير سواء شرع المنصوح فى ذلك الامر وعزم
عليه فللناصح ان ينصحه وان لم يستشره قال الغزالى
لى لان حفظ مال الانسان وعرضه ودمه عليه واجب
حفظه وان لم يعرض له بذلك الثانية الجرح والتعديل
فى الشهود عند الحكام اذا توقع الحكم بقبول المجروح ولو
فى مستقبل الزمان فما يخل بالشهادة لاغيرها كابن زنا
اذا كانت البيّنة خالصة لله تعالى وان لم تكن كذلك بل
جرحة لعداوة او غرض محرام واما التجريح عند غير
الحكام محرام واما فى رواية الحديث فجايز وكذلك وضع
الائمة فيهم التصانيف لانه دين الثالثة المعلن
بالفسوق بشرب الخمر او المكس والسرقة والزنا ونحو
ذلك مفتخرا به فذكر هذا عنهم جايز لانهم لايتأذون
بسماعه بل يفتخرون به واما حديث لاغيبة لفاسق
فلايصح عند اية الحديث الرابعة ارباب
البدع والتصانيف المضلة ينبغى اشهارها واذاعة
فسادها ويقتصر فيهم بما يحل بقبول تصانيفهم فقط
ولايذكرون بزنا ولا بشرب خمر واما من لا تصنيف له
ولا اتباع فلا يتعرض لذكرهم بل هم فى ستر الله تعالى
الخامسة اذا علم المغتاب والمغتاب عنده ما تقع به الغيبة
فذكره ليس بغيبة لانه يحبط قدر المغتاب عند المغتاب
عنده وقيل ينهى عنه السادسة الاستماع
عند حاكم فتقول ان فلانا اخذ مالى او غصبنى الى غير ذلك
مما يستعدى به على المعتدى ومنها النميمة وقد قال
صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام وهو ان ينقل اليك عن
غيرك لانه يتعرض لاذاك فحرمت لما فيه مفسدة تودى
الى القاء البغضة بين الناس واستثنوا منها النصيحة
بالتحذير نحو ان فلانا يريد قتلك ومنها الكذب واستثنوا
منه ثلاث صور الاولى الكذب فى الحرب والثانية كذب الرجل
لزوجته وذلك مما يعدها ليستصلحها ليستصلحها والثالثة
كذب الرجل فى دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفى عنده رجل
بطلبه ظالم ليقتله او يضربه ظلما فيساله عنه هل هو عنده
او يعلم مستقره فيقول هو ليس عندى فالكذب هاهنا واجب
لما فيه من عصمة دم امرئ مسلم ودفع الضرر عنه ومنها
البهتان وقد فسره النبى صلى الله عليه وسلم بان يقول رجل
فى آخر ما لم يكن فيه ومنها القذف والتلفظ بوحش الكلام
واطلاق ما لم يحل اطلاقه على الله سبحانه وتعالى او على احد
من رسله وانبيايه وملايكته او على المومنين الجنس
الثالث الافعال وفيها يتسع المجال وهو صنفان الصنف
الاول افعال القلوب وهى قسمان القسم الاول المامورات
كالاخلاص واليقين والتقوى والصبر والرضا بالقضا
والقناعة والزهد وهو عدم اشتغال القلب بالدنيا وان كان
غنيا ففى المحرمات واجب وفى الواجبات حرام وفى المندوبات
مكروه ومنها الورع وهو من افعال الجوارح وهو ترك ما لا
باس به حذرا مما به الباس لقوله عليه السلام من اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه ومنها التوكل وهو ترك الاسباب كلها
كما قاله المتصوفة ومنها التفويض وسلامة الصدر وحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)